التمويل الإسلامي كآلية لدعم وتمويل المقاولاتية
–واقعه في الجزائر–

واكلي كلتوم [1*]، خبازي فاطمة الزهراء [2]
[1] جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة (الجزائر)
[2] جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة (الجزائر)

Islamic finance as a mechanism to support and finance entrepreneurship
– Its reality in Algeria -

Ouakli keltoum [1*], khebazi fatima zohra [2]
[1] University of Jilali Bounaama Khemis Miliana (Algeria)& [2] University of Jilali Bounaama Khemis Miliana (Algeria)

ملخص:

تعد المقاولات الصغيرة و المتوسطة العمود الفقري لاقتصاديات الدول سواء المتقدمة أو النامية ، وقد تزايد الاهتمام بها بشكل كبير والعمل على تنميتها وتطويرها وذلك لقدرتها الكبيرة على خلق الدخل وديناميكيتها في حل الأزمات ودورها الفعال في تحقيق التنمية ، إلا أن العديد من الدراسات العلمية أثبتت أن نسبة كبيرة من هذه المؤسسات تعاني من مشكل التمويل والذي يعتبر من أهم محفزات المقاولاتية ،ولقد برز التمويل الإسلامي بمختلف صيغه كمصدر وبديل للحد من مشاكلها التمويلية حتى تضمن إستمراريتها و تطورها .

من خلال ما تقدم يمكن طرح الإشكالية التالية: **ما المقصود بالمقاولاتية ؟ وما الدور الذي يمكن أن يلعبه التمويل الإسلامي كبديل لحل إشكالية تمويلها؟ وما واقعه في الجزائر؟**

للإجابة على هذه الإشكالية المطروحة والإلمام بكافة جوانب الموضوع قمنا بتقسيم المداخلة إلى ثلاثة محاور، الأول بمثابة الإطار النظري للمقاولاتية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، الثاني خصص للتمويل الإسلامي وصيغه المختلفة ، أما الثالث فتطرقنا فيه لواقع التمويل الإسلامي في الجزائر و دوره في دعم المقاولات الصغيرة و المتوسطة.

الكلمات المفتاحية: المقاولاتية، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، التمويل الإسلامي ، صيغ التمويل الإسلامي ، واقع الجزائر .

Abstract:

Small and medium entrepreneurship are the backbone of the economies of countries, Interest in it has increased greatly And work to develop it due to its great ability to generate income and its effective role in achieving development

However, A large percentage of these institutions suffer from the problem of financing, which is one of the most important incentives for entrepreneurship, and Islamic financing has emerged in its various forms as a source to reduce their financing problems in order to ensure their continuity and development.

Through the above, we pose the following problem: What is entrepreneurship? And what role can Islamic finance play as an alternative to solve the problem of financing it? What is its reality in Algeria?

In order to answer this problem and explaining aspects of this subject, we divided the intervention into three axes, the first as a theoretical framework for entrepreneurship and small and medium enterprises, the second Islamic finance and its various forms ,the third the reality of Islamic finance in Algeria and its role in supporting small and medium enterprises.

Keywords: entrepreneurship, small and medium enterprises, Islamic finance, Islamic finance formulas, the reality of Algeria.

* المؤلف المرسل : **واكلي كلتوم** : **الإيميل**: k.ouakli@univ-dbkm.dz

I- تمهيد:

تعتبر المقاولات الصغيرة والمتوسطة النواة الأساسية للمؤسسات العملاقة، فمعظم هذه المؤسسات انطلقت من مقاولات صغيرة و مع تزايد حدة المنافسة أصبحت هذه المؤسسات ملاذ الدول لتحقيق معدلات نمو مرجوة و تجاوز العقبات الاقتصادية ، إلا أن نسبة كبيرة منها تعاني من مشاكل التمويل ، ولقد برز التمويل الإسلامي بمختلف أشكاله كمصدر للحد من مشاكلها التمويلية والبديل الذي يضمن إستمراريتها و تطورها .

نهدف من خلال هذه الورقة البحثية إلى الإجابة على الإشكالية التالية:

ما المقصود بالمقاولاتية ؟ وما الدور الذي يمكن أن يلعبه التمويل الإسلامي كبديل لحل إشكالية تمويلها؟ وما واقعه في الجزائر؟

ومن أجل الإلمام بكافة جوانب الموضوع إرتاينا تقسيم المداخلة إلى ثلاثة محاور أساسية :

المحور الأول: الإطار النظري للمقاولاتية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المحور الثاني : ماهية التمويل الإسلامي و صيغه المختلفة .

المحور الثالث: واقع التمويل الإسلامي في الجزائر و دوره في دعم المقاولات الصغيرة و المتوسطة.

II – الإطار النظري للمقاولاتية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

نظرا للأهمية التي تكتسيها المقاولاتية و دورها الكبير الذي تؤديه حيث تعمل على زيادة النمو و خلق منتجات جديدة تتميز بالإبداع و الابتكار و استحداث فرص عمل ... ، أصبحت محور اهتمام العديد من الدول التي تعمل على تشجيع فكر المقاولاتية و توفير البيئة الملائمة لها سنتطرق فيه إلى التعريف بالمقاولاتية، مختلف صورها، خصائصها

1- تعريف المقاولاتية: إن المقاولاتية ظاهرة موجودة منذ القدم تحمل في طياتها رموزا و معاني عديدة فمن الصعب إعطاؤها تعريفا جامعا و سنحاول فيما يلي إستعراض بعض تعريفاتها .

إن أغلب التعريفات حسب Hisrich et Peterr 1991 تتفق في تعريفها على أنها : " نوع من السلوك يتمثل في السعي نحو الابتكار، تنظيم و إعادة تنظيم الآليات الاقتصادية و الاجتماعية من أجل استغلال موارد و حالات معينة ، تحمل المخاطرة و قبول الفشل ، إنه مسار يعمل على خلق شيء مختلف و الحصول على القيمة بتخصيص الوقت و العمل الضروري ، مع تحمل الأخطار المالية ، النفسية و الاجتماعية المصاحبة لذلك ، و الحصول على نتائج في شكل رضا مالي و شخصي (قوجيل محمد، 2016، ص 15). و في بحثه حول نمذجة ظاهرة المقاولاتية ، توصل Verstratete 2001 إلى أن المقاولاتية تتميز بثلاث أبعاد : (قوجيل محمد، 2016، ص 15).

- **البعد المعرفي** هو نتيجة رؤية مقاولاتية عند المقاول و تتميز بفكر إستراتيجي و يفسر أيضا بسرعة رد الفعل (قدرة الفرد على ترجمة الأحداث و فهم ما يجب فعله من خلال ما حدث) ، و التعلم (نتيجة التجربة السابقة و الحالية ، معارف ،استعدادات،حالات الخضوع لتأثير الميولات ، الانفعالات، إضافة إلى مجموعة المعارف المكتسبة اللازمة للفرد).
- **البعد التنسيقي** الناتج عن الفعل المقاولاتي و الذي يقود المقاول للتموقع مقابل العديد من المتعاملين من مختلف الطبقات الاجتماعية حيث يقوم معهم بالتحكم في الشكل المنظماتي .
- **البعد الهيكلي** الذي يهتم بالإدماج المقاولاتي حول خاصية الغاية (الملموس) و الذاتية (غير الملموس) ، هذه الصورة تضع المقاول و مؤسسته في ارتباط وطيد و تحديد ما هو المدى الذي يؤثر فيه هذا الارتباط بشكل مهم على المنظمة .

كما يمكن تعريفها على أنها القدرة و الرغبة في تنظيم و إدارة الأعمال بكافة أنواعها عن طريق إنشاء شيئ جديد ذو قيمة ، و تخصيص الوقت و الجهد و المال اللازم للمشروع ، و تحمل المخاطر المصاحبة ، و الاستفادة من المكافأة الناتجة بغرض الإسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية .(النجار جمعة صالح ،2008، ص 7).

2- أهم صور المقاولاتية :سوف نحاول استعراض أهم أربع أشكال الموجودة في الأدبيات المقاولاتية:

- **مفهوم إنشاء منظمة** :

هذا الاتجاه يتزعمه Gartner و تطور على يد كتاب آخرين و تعتبر المقاولاتية حسب هذه المقاربة عملية إنشاء منظمات جديدة أو بمعنى آخر هي مجموع النشاطات التي تسمح للفرد بإنشاء مؤسسة جديدة .(الجودي محمد علي، 2015، ص 11).

إذن فالمقاولاتية هي مجموع الأعمال التي يقوم من خلالها المقاول بتجنيد و تنسيق الموارد (المادية ، البشرية ، المالية، المعلوماتية...) من أجل تجسيد فكرة في شكل مشروع منظم و مهيكل.(الجودي محمد علي، 2015، ص 11).

وعليه فحسب هذه المقاربة فالمقاول هو رجل إستراتيجي قادر على إعداد رؤية مقاولاتية و قيادي قادر على قيادة التغيير الناتج عن النشاطات المقاولاتية و التحكم فيه .

ويتضح الفرق بين إنشاء المؤسسات و المقاولاتية من خلال نقاط التوافق و الاختلاف التالية: (لحدي نجوية ، ص 97)

- نقاط الاتفاق :

- كلاهما عبارة عن إنشاء مؤسسة بصفة قانونية.
- كلاهما له نسبة مخاطرة.
- يتوقع تحقيق أرباح من خلال إنشائها.
- قد تصبح المؤسسة المقاولاتية مؤسسة نمطية إذا قلدت منتجاتها في ظل عدم تطويرها.

- نقاط الاختلاف:

- تتسم المقاولاتية بأنها إنشاء مؤسسة غير نمطية فهي تتمتع بالإبداع.
- إرتفاع نسبة المخاطرة في المقاولاتية لأنها تأتي بالجديد ، و بمعدلات عوائد مرتفعة في حالة قبول المنتج في السوق .
- أرباح احتكارية ناتجة عن حقوق الابتكار قبل تقليدها .
- تتميز المقاولاتية بالفردية مقارنة بإنشاء المؤسسات التي تتكون من مجموعة شركاء ، هذا ما يمكن المقاول من ممارسة التسيير بشكل مباشر و مستقل بدل الاعتماد على مجلس الإدارة ز هو ما يسمح بتجسيد أفكاره على أرض الواقع.

- **مفهوم استغلال الفرص** :

يرى كل من Shane et Venkatarman أن المقاولاتية هي مجموعة من التطورات لاكتشاف فرص لإنشاء سلع وخدمات مستقبلية يتم اكتشافها ، تقييمها و استغلالها .(قوجيل محمد، 2016، ص 17).

بالتالي فالمقاول هو الشخص القادر على اكتشاف الموارد حيث يقوم بشرائها و تصنيعها بهدف إعادة بيعها على شكل منتجات أو خدمات .

كما يوضح Drucker مصادر أخرى للفرصة تتمثل في :(الجودي محمد علي، 2015، ص 12).

- الفرص المتواجدة في السوق كثمرة لعدم الكفاءة أو عدم امتلاك التكنولوجيا اللازمة لتلبية الحاجات غير المشبعة.
- الفرصة الناتجة عن التغيرات الخارجية في المجالات الاجتماعية ، السياسية، الديمغرافية، الاقتصادية.
- الفرص الناتجة عن الابتكارات و الاكتشافات و التي تولد أيضا معارف جديدة.

- **مفهوم الازدواجية بين الثنائية (الفرد – خلق القيمة):**

حسب هذا الاتجاه تتمحور المقاولاتية حول دراسة العلاقة بين الفرد و القيمة التي خلقها.

يعرف Fayolle 2004 المقاولاتية كحالة تربط بصفة متلازمة شخص يمتاز بدافع شخصي قوي ، مشروع أو منظمة جديدة أو قائمة في شكل مقاولة ، القيمة التي يتم خلقها تعود لأسباب تقنية، مالية، شخصية تحصل عليها المنظمة و التي تمنح الرضا للمقاول و المتعاملين أو المهتمين ، فبنسبة للمقاول يحصل على فوائد مالية و مادية و كذا استقلالية السلطة و إثبات الذات ، أما الزبائن فيحصلون على الرضا من استهلاك السلعة أو الخدمة و الممولين يحصلون على فوائد مالية فعلية و مستقبلية. (قوجيل محمد، 2016، ص 18).

- **مفهوم الإبتكار**: نموذج الابتكار ناتج بشكل أساسي من أعمال Schumpeter وما جاء به في نظرية "التدمير الخلاق " الذي يشير إلى كسر حالة التوازن الموجودة في السوق (طلب و عرض السلع) من خلال قيام المقاولين بابتكار منتجات وخدمات جديدة مما يؤدي إلى خلق طلب و عرض جديدين و يحقق المقاولين أرباحا كبيرة (قوجيل محمد، 2016، ص 6) .

وللابتكار مفهومين : مفهوم ضيق يعرفه على أنه مرتبط بالجوانب التكنولوجية ، ومفهوم واسع يعني الابتكار في كل شيء أو جزء من سلسلة القيمة و بالتالي أصبح ضمن مساحة واسعة ترجع إلى قدرة المقاولين على اقتراح أفكار جديدة من أجل إنتاج سلع أو خدمات جديدة، إعادة تنظيم المؤسسة ، اكتشاف أو تحويل منتج ، اقتراح طرق جديدة للعمل ، التوزيع، التسويق ...).

يمكن اعتبار هذه الاتجاهات متكاملة حيث لا يكفي أي اتجاه وحده لتعريف المقاولاتية و بالتالي يمكن تعريفها على أنها مجموعة النشاطات التي يتم من خلالها إنشاء مؤسسة في طابع منظم ومهيكل من خلال استغلال الفرص المتاحة من طرف فرد يتمتع بخصائص معينة من أجل تجسيد فكرة مبدعة و بالتالي خلق القيمة .

يجب توفر ثلاث عناصر أساسية في المقاولاتية هي :(زايد مراد، 2010، ص 7).

- المقاولون الذين لن يكون هناك إبداع بدونهم.
- البعد التنظيمي المرتبط بالرؤية ، الثقة، الإبداع ، التحوط للفشل، التحوط للغموض ، الرقابة الداخلية.
- البعد البيئي المرتبط بالتنوع في الأسواق .

و يمكن تحديد الجوانب الأساسية للمقاولاتية فيما يلي : :(زايد مراد، 2010، ص 7).

- إنشاء شيء جديد ذو قيمة تخصيص الجهد و الوقت و المال.
- تحمل المخاطر المختلفة الناجمة عن المخاطرة .
- الحصول على العوائد الناجمة عن المخاطرة .

3- تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

هناك صعوبة في تحديد تعريف شامل للم ص م وهذا بوجود عدد كبير من المعايير والمؤشرات من جهة واختلاف العوامل الاقتصادية، التقنية والسياسية بين الدول من جهة أخرى، لذا سنتناول في هذا السياق مجموعة من التعاريف التي اعتمدتها بعض الدول والمنظمات الدولية لتعريف هذا الصنف من المؤسسات:

- **تعريف منظمة العمل الدولية** المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هي وحدات تنتج وتوزع سلع و خدمات و تتألف غالبا من منتجين مستقلين يعملون لحسابهم الخاص ، و بعضها يعتمد على العمل من داخل العائلة ، و بعضهم يستأجر عمالا وحرفيين وبعضها يعمل برأس مال ثابت ، يعتمد على عائد منخفض ،و عادة ما تكسب دخولا غير منتظمة و تهيء فرص عمل غير

مستقرة ، و يضيف هذا التعريف بأنها قطاع غير رسمي بمعنى أنها منشأة ليست مسجلة لدى الأجهزة الحكومية أو الإحصائيات الرسمية غالبا".(عبد الرحمان يسرى أحمد، 1996، ص17)

- **تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وفقا للمشرع الجزائري**
- لقد وضعت عدة معايير لحديد تعريف واضح لها من حيث الحجم وهي : **عدد العمال ، رقم الأعمال ، القيمة المضافة**...إلخ ، لكن المعيار الأكثر استعمالا هو معيار عدد العمال ، وعلى هذا الأساس إن التعريف المعتمد عليه في الجزائر هو التعريف الوارد في القانون 18/10 المؤرخ في 2001/12/12 ، والمتمثل في القانون التوجيهي لترقية ا لم ص م الذي ينص على : (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 2001، ص6)

- **بالنسبة للمؤسسة الصغيرة:** تعرف على أنها المؤسسة التي تشغل ما بين 1-9 أفراد، و تحقق رقم أعمال يقل عن 20مليون دينار .
- **بالنسبة للمؤسسة المتوسطة :** هي تلك المؤسسات التي تشغل بين 50 و 250 عاملا ، و يتراوح رقم أعمالها بين 200 مليون و 2 مليار دينار .

تعرف **الم ص م** مهما كان وضعها القانوني، بانها مؤسسة انتاج السلع والخدمات تشغل من واحد إلى250 شخص ،ولا يتجاوز رقم أعمالها ملياري دينار جزائري، أو لا يتعدى إجمالي حصيلتها السنوية500 مليون دينار جزائري، وهي تحترم معايير الاستقلالية.
بعض الدول تعرفها على أنها المشاريع التي لا يتجاوز عدد العاملين فيها 250 مشتغلا. (نبيل جواد، ، 2006، ص 29).
و منه يمكن تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بشكل عام على انها "تلك المؤسسات التي تتميز بانخفاض رأس مالها وقلة العدد الذي تستخدمه من العمال وصغر حجم مبيعاتها وقلة الطاقة اللازمة لتشغيلها كما تتميز بارتباطها الوثيق بالبيئة واعتمادها على الخدمات المتوفرة محليا وعلى تصريف وتسويق منتجاتها في نفس المنطقة التي تنشأ بها والمناطق المجاورة لها".
(مفيد عبد اللاوي ، 2012 ، ص1)

4- خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة :

للمؤسسات الصغيرة المتوسطة من الخصائص ما يؤهلها لتحقيق الأهداف سالفة الذكر، و التي يمكن تلخيصها فيما يلي: (عبد الرزاق حميدي).

- سهولة إنشائها : فهي لا تتطلب أموالا كبيرة لإنشائها و التمويل غالبا ما يكون محليا ، و تعتمد على مستلزمات إنتاجية محلية أيضا لا تتطلب استيرادها في الكثير من الأحيان .
- تستخدم تلك المؤسسات تكنولوجيا أقل ، تناسب ظروفها المحلية و نقصد بذلك أنها لا تتطلب تكنولوجيا معقدة أو مستوردة .
- لا تتطلب مساحات كبيرة لإقامتها بل تستغل مساحات و تجهيزات بسيطة، مما يجعل تكاليفها منخفضة.
- تتميز بالمرونة في أعمالها و عملياتها و منتجاتها بما يمكن تعديلها وفقا للظروف المتاحة و المحيطة بالمؤسسة
- تعمل على إحداث التوزيع المتوازن للسكان بين الريف والمدينة وذلك من خلال توطين الصناعة في المناطق الريفية هيكلها التنظيمي بسيط يعتمد على مستويات إشراف محدودة .
- تستخدم نظام معلوماتي غير معقد يتلاءم مع نظام اتخاذها للقرارات .
- سرعة الاستجابة لحاجيات السوق

- دقة الإنتاج و التخصص مما يساعد على اكتساب الخبرة و الاستفادة من نتائج البحث العلمي مما يساعد على رفع مستوى الإنتاجية و من خلالها تخفيض كلفة الإنتاج.
- ملكية فردية أو عائلية أو شركات الأشخاص ما يجعلها أكثر جذبا للاستثمارات الصغيرة؛
- سهولة الدخول في السوق والخروج منه؛
- استغلال الطاقة الإنتاجية نظرا لإمكانية السيطرة والتحكم في عناصر الإنتاج وتوفر مستلزماته وعدم تعقيد العملية الإنتاجية؛
- الاعتماد على المواد الأولية المحلية ؛
- القابلية للإبداع والابتكار: تعد ا لم ص م المصدر الرئيسي للأفكار الجديدة والاختراعات، فكثير من براءات الاختراع تعود إلى الأفراد وأغلبهم يعملون في مشروعات صغيرة ومتوسطة، كما أن التجديد فيها يكون أكثر منه في المؤسسات العامة لأن العاملون الذين يعملون على ابتكار أفكار جديدة تؤثر على أرباحهم ويجدون بذلك حوافز تدفعهم بشكل مباشر للعمل.

ففي اليابان مثلا تعود نسبة 52% من الابتكارات إلى أصحاب هذه ا لم ص م فهي مؤسسات تؤمن بأهمية متابعة التطورات التكنولوجية والبحث عن كل ما هو جديد ومتطور وجذاب.

III- ماهية التمويل الإسلامي و صيغه المختلفة

اكتسب التمويل الإسلامي في السنوات الأخيرة اهتماما بالغا نظرا لأهميته ونجاعته كمصدر تمويلي يتماشى مع ضوابط الشريعة الإسلامية، ويجعل العدالة من مبادئه الأساسية، ويأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات التمويلية للعديد من المؤسسات، و فيما يلي نتطرق لمفهوم التمويل الإسلامي وأهم صيغه.

1- تعريف التمويل الإسلامي:

يعرف على أنه " تقديم ثروة عينية كانت أم نقدية من أصحاب الفائض المالي إلى أصحاب العجز المالي ليديروها ويتصرفوا فيها لقاء عائد نسجة الأحكام الشرعية، وهو يقوم على عدم وجود الفوائد الربوية" (شوقي بورقبة، ، 2013 ، ص33).

التمويل الإسلامي هو تقديم الأصول العينية أو النقدية ممن يملكها أو موكل اليه "البنك الإسلامي "الى فرد أو مؤسسة ليتصرف فيها ضمن أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية وذلك بهدف تحقيق عائد مباح شرعا بموجب عقود لا تتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية"، كالتمويل بالمضاربة، المشاركة....الخ". (أحمد شعبان ، 2010 ،ص125).

2- خصائص التمويل الإسلامي: من أهم هذه الخصائص ما يلي: (قتيبة عبد الرحمان العاني، ، 2013 ، ص ص57-61)

- إعطاء أدوات التمويل الإسلامي بأنواعها الأولوية في تخصيص الموارد المالية على أساس دراسات الجدوى الاستثمارية والاقتصادية، دون التركيز فقط على ملاءة المدين المالية وقدرته على السداد؛
- المتاجرة في السلع والخدمات والمنافع الحلال، أو في حقوق ملكية لموجودات فعلية موجودة أو موصوفة في الذمة، فيحصل بسبب ذلك مشاركة في المخاطر وتحمل المسؤولية في الوقت نفسه، فتنتفي بذلك كل سبل وأدوات الغرر والفساد؛
- تجنيب الوقوع في فخ المديونية المميتة والذي غالبا ما يحصل في حال التمويل الربوي القائم على قاعدة القرض بفائدة؛
- التناسب بين مصادر الأموال والاستثمارات، فمثلا لا يستخدام أموال ذات أجل قصير في الاستثمارات طويلة الأجل، مما قد ينعكس سلبا على حالة السيولة في البنك؛
- اعتماد قاعدتي نظرة الميسرة للمعسر بضوابطها الشرعية ، ومن ثم فلا مكان لفوائد التأخير في السداد التي قد تزيد عن سعر الفائدة الأصلي، ولا مكان لفوائد إعادة جدولة الدين التي تتسبب في زيادة عجز المدين عن السداد بسبب تضخم الدين الذي عجز عن سداد أصله، فهذه القاعدة الذهبية شرعت لتحمي المدين من الإفلاس، وتحمي الاقتصاد من الآثار السلبية كي يستمر

الإنتاج ومن ثم يستمر الطلب على السلع والخدمات المحرك الرئيسي للنشاط الاقتصادي؛ أنه مربوط مع الاستثمار فالتمويل الإسلامي في صوره العديدة لا يرى منفصلا عن عملية الاستثمار الحقيقي.

3- مبادئ التمويل الإسلامي: وتتمثل هذه المبادئ في ما يلي: (عصام بوزيد 2013 ، ص ص11 -18) ، (زبير عياش، 2016، ص ص 117-119)

-ارتباطه بالعقيدة :لقد سمحت الشريعة الإسلامية بكل النشاطات الاقتصادية في إطار ضمان المصالح العامة.

-الواقعية :فالأصل في المعاملات هو الالتفات إلى المصالح والمقاصد، لذلك فالشرع لم يمنع من المعاملات الا ما اشتمل على ظلم كتحريم الربا والاحتكار والغش أما ما خشي فيه أن يؤدي الى نزاع وعداوة بين الناس كبيوع الغرر وغيرها.

-**تحريم الاكتناز** :يعتبر الاكتناز عند الاقتصاديين حبس الثروة وتجميد المال وتعطيله عن وظيفته الأساسية في دخول دورة الإنتاج، فالإسلام يحث على رواج الأموال في الأيادي لأنه يعود بالنفع على الجميع خلافا لكنزه الذي يحجب منفعته ويسبب ضائقة وضيق على المجتمع.

-**تحريم الربا** :فالفوائد على القروض وعلى الديون المؤجلة تنمو تلقائيا مع مرور الوقت، بغض النظر عن حصول عمليات حقيقية توظف التمويل في توليد الثروة ورفعا لإنتاجية،

-مبدأ الغنم بالغرم :الغنم يعني الربح والغرم يعني الخسارة ويقصد بالمبدأ أن يتحمل الفرد من الواجبات والأعباء بقدر ما يأخذ من الميزات والحقوق، فالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة التي تريد تحقيق أرباح عليها أن تقبل المشاركة في الخسائر إن وجدت، ويكون الاتفاق على النسبة فقط التي يشترط فيها أن تكون مماثلة في حالتي الربح والخسارة .

-مبدأ ارتباط التمويل بالجانب المادي من الاقتصاد :إن التمويل الإسلامي يرتبط ارتباطا وثيقا بالجانب المادي للاقتصاد فهو لا يقدم على أساس قدرة المستفيد على السداد فقط، وانما على أساس مشروع استثماري معين تمت دراسة جدواه ونتائجه المتوقعة وقبل كل من الممول و المستفيد بهذه الدراسة وأقدما على انشاء العلاقة التمويلية بينهما، كما أن التمويل الإسلامي ظاهرة مرتبطة بالدورة الإنتاجية للسلع والخدمات، ويزداد التمويل أو ينقص بقدر حاجة الدورة الإنتاجية للعناصر التمويلية فهو ظاهرة من الظواهر الحقيقية في الاقتصاد.

4- صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يحتوي التمويل الإسلامي على صيغ عديدة ومتنوعة تختلف باختلاف الأسلوب القائمة على أساسه، من حيث المشاركة والبيوع والمشاركة في الإنتاج الزراعي لتمتد هذه الصيغ حتى إلى الجانب التكافلي القائم على الإحسان، وسيتم التطرق إليها بالتفصيل من خلال ما يلي: (حربي محمد عريقات ، 2010 ، ص156) ،(بن إبراهيم الغالي، ،2013 ، ص ص 57-92) ، (شوقي بورقبة ،2013 ،ص ص 111-116). ،(مسدور فارس 2014 ، ص ص7-8.)

أولا: صيغ التمويل الإسلامي القائمة على المشاركة :وتتمثل هذه الصيغ فيما يلي:

1) صيغة المضاربة:

- **المضاربة** :هي اتحاد المال المقدم من أحد الأطراف والعمل المقدم من طرف آخر بهدف تنفيذ مشروع استثماري ما بحيث يقدم البنك المال اللازم للصفقة ويقدم صاحب المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة جهده، ويصبح الطرفان شريكان في الغنم والغرم، ويطلق على الطرف الأول رب المال أو المقارض الذي عليه أن يتحمل عبئ الخسارة لوحده إذا ما وقعت، أما الطرف الثاني فيطلق عليه رب العمل أو المضارب الذي له نصيب في الربح وفقا للنسب المتفق عليها، أما الخسارة فلا يتحمل منها المضارب شيئ طالما لم يثبت تقصير أو تعمد من قبله.

- **أنواع المضاربة** :تنقسم المضاربة الى نوعين :

- **المضاربة المطلقة** :هذا النوع من المضاربة يترك للمضارب حرية التصرف في إطار أحكام الشريعة الإسلامية والعرف التجاري، وما يؤدي الى الهدف منها هو تحقيق الأرباح فيدفع رب المال إلى المضارب مقدار من المال يعمل فيه من غير تعيين نوع العمل والمكان والزمان ولا تحديد صفة من يعاملهم، ويمكن أن يرافق هذه المضاربة المطلقة تفويض عام أو إذن صريح من رب المال إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المضاربة ببعض التصرفات.
- **المضاربة المقيدة** :وهي المضاربة التي قيدت بزمان أو مكان أو بنوع من المتاع أو السلع، أو لا يتم البيع أو الشراء إلا من شخص معين، أو أي شرط يضعه رب المال لتقييد المضارب طالما كان ذلك في إطار الشرع.
- **الشروط الأساسية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمضاربة** :تنقسم إلى شروط تتعلق برأس المال وشروط تتعلق بالعائد الاستثماري وتتمثل في ما يلي:

أ– شروط تتعلق برأس المال:

- يشترط أن يكون المال الممول للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بطريقة المضاربة نقدا، وذلك لما تتصف به النقود من ميزات مثل كونها مقياسا للأشياء ومخزونا للقيمة و لقد أجاز بعض الفقهاء بأن يكون رأس المال الممول في بعض الأحيان من العروض؛
- أن يكون رأس المال عينا لا دينا في ذمة المضارب وهذا يعني أن يكون حاضرا عند التصرف ذلك لأنه لا يجوز المضاربة عندما يكون شخصا مدينا لآخر بملغ من المال، فيقول ضارب بما عليك من دين؛
- يجب أن يكون رأس المال الممول جنس وصفة حتى لا تؤدي جهالته إلى جهالة العائد منه، الأمر الذي قد يؤثر على تمويل هذا المشروع أو نشوب أي نزاع بين طرفي العقد مما يؤدي إلى تأثر الإستثمارات سلبيا؛
- أن يكون رأس المال الممول حاضرا ويمكن استعماله بحرية تامة من طرف المضارب وبكل سهولة الأمر الذي يسهل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويزيد من نمو العائد وبالتالي دفع معدلات النمو الاقتصادي؛
- من المستحسن تعيين المدة اللازمة والكافية لتمويل أي مشروع صغير أو متوسط عن طريق المضاربة وذلك ليسهل اختيار المشاريع الإنمائية أو الخدمية التي تعطي مردودا حاليا يتناسب مع معطيات الفترة الحالية المختارة.

ب–**شروط تتعلق بالعائد الاستثماري** :وتتمثل في القاعدتين التاليتين:

يشترط في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة عن طريق المضاربة بأن تكون حصة كل من المضارب والممول في العائد من الإستثمارات مشترك ومعلوم وشائع؛ تصبح المضاربة قرضا حسنا إذا تنازل صاحب المال عن حصته في العائد، ولا يمكن تسديد الأرباح مبدئيا إلا بعد التسديد الكامل لرأ س المال.

2) صيغة المشاركة:

- **تعريف المشاركة** :هي أسلوب تمويلي يشترك بموجبه إثنان أو أكثر بأموال مشتركة بينهم في أعمال زراعية أو تجارية أو صناعية أو خدمية، ويكون توزيع الأرباح بين الأطراف حسب نسبة معلومة من الربح وفق ما تم الاتفاق عليه ، ولا يشترط المساواة في حصص الأموال المشتركة أو المساواة في العمل أو المساواة في المسؤوليات أو المساواة في نسب الربح، أما الخسارة فهي فقط بنسبة تمويل كل منهما، والعلاقة التي تربط البنك مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي علاقة شريك بشريك وليست علاقة دائن بمدين

كما هو الحال في التمويل التقليدي.

- **أنواع المشاركة** :للمشاركة العديد من الأنواع يمكن توضيحها في ما يلي:

أ–التمويل بالمشاركة الثابتة :وفقا لهذه الصيغة يدخل البنك فيها كشريك مع المتعامل في رأس مال عملية تجارية صناعية محددة، تقترحها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على البنك، فيصبح الطرفان شريكان في تسيرها والرقابة عليها، وتحل التزاماتها وخسائرها واقتسام أرباحها والمقصود بكونها ثابتة هو أن كل طرف يحتفظ بحصته ثابتة في رأس مال المشروع حتى يتم إنجازه وتصفى المؤسسة .وعادة تتولى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مباشرة العمل التنفيذي للنشاط الاقتصادي الممول والإشراف عليه وإدارته باعتبارها صاحب المعرفة بكافة تفاصيله، ولديها الخبرة الكافية لذلك ، وتأخذ المشاركة الثابتة شكلين هما:

–المشاركة الثابتة المستمرة (الدائمة): وفيها يشترك البنك مع مؤسسة صغيرة أو متوسطة أو أكثر دون تحديد مدة للشراكة، ويكون البنك شريكا في المؤسسة طالما أنه موجود يعمل.

–المشاركة الثابتة المنتهية(المؤقتة): وفيها يشترك البنك مع طرف آخر أو أكثر لفترة معينة ويتم في النهاية تصفية المؤسسة وحصول كل طرف على حقوقه، بمعنى أن المشاركة الثابتة المنتهية تكون في ملكية مشروع معين، إلا أن الاتفاق بين البنك والشركاء يتضمن توقيتا معينا للتمويل، مثل دورة نشاط تجاري أو دورة مالية أو عملية مقاولات توريد أو صفقة معينة بالمشاركة.

ب–المشاركة المنتهية بالتمليك (المتناقصة) :في هذا النوع من المشاركة يساهم البنك الإسلامي في رأس مال مؤسسة صغيرة أو متوسطة تجارية أو عقارية أو زراعية مع شريك أو أكثر، وعندئذ يستحق كل من الشركاء نصيبه في الأرباح بموجب الاتفاق الوارد بالعقد مع وعد من البنك الإسلامي أن يتنازل عن حقوقه عن طريق بيع أسهمه إلى شركائه، والشركاء يعدون بشراء أسهم البنك، أي أن البنك في هذه الحالة يضع من البداية وباتفاق مع أصحاب المشروع مخطط للانسحاب من المشاركة، وقد يكون الانسحاب بعد مدة معينة أو تدريجيا، وكلما قام العميل بشراء جزء من تمويل البنك كلما تناقصت نسبة البنك وهكذا تدريجيا حتى يصبح تمويل البنك ومساهمته صفر، وامتلاك صاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة لكل الموجودات الخاصة بالمؤسسة بنسبة 100 % في نهاية فترة المشاركة المنصوص عليها بالعقد.

- **الشروط الأساسية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمشاركة** :حتى تكون عملية التمويل بالمشاركة سليمة وجب توفر شروط عديدة، تتمثل أهمها في مايلي:

- أن يكون رأس المال المقدم لتمويل المؤسسة الصغيرة والمتوسطة نقدا لا أن يكون من العروض إلا إذا جرى تقويمها بالنقود وقت المشاركة؛
- أن لا يكون رأس المال دينا، وأن يكون حاضرا عند بدء العملية التمويلية وذلك للتأكد من خلط الأموال؛
- يوزع الربح بحسب الاتفاق وتقسم الخسارة حسب نسب ملكية رأس المال فقط؛
- يتم احتساب نسبة من صافي الربح مقابل الإدارة الإشراف لمن يدير المؤسسة ويقوم بأعمالها، أو يحسب له مكافأة مقابل جهده؛
- لا يجوز إشتراط ضمان أحد الشركاء لمال المؤسسة أو لنصيب شريك آخر، وإنما يكون هناك ضمانة ضد التعدي والتقصير وسوء الأمانة من جانب الشريك المفوض بالإدارة.

ثانيا: صيغ التمويل الإسلامي القائمة على البيوع :يشمل على صيغ التمويل التالية:

1) صيغة السلم :وهو بيع آجل بعاجل، فهو بيع يتم فيه دفع المبلغ مقدما من قبل المشتري بينما يؤجل فيه تسليم المبيع "البضائع " إلى وقت لاحق ، والتمويل بالسلم له ميزة تسمح للبنك الإسلامي بدفع الأموال مباشرة إلى العميل ومنحه مهلة لتسليم البضائع المشتراة ، ويمكن من خلال هذه الصيغة التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تبيع إلى البنك سلعا موصوفة مؤجلة على أن يتعجل الثمن ، فتتحقق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة السيولة اللازمة، ويستفيد البنك من فرق الأسعار لأن ثمن السلعة المؤجلة أقل في العادة من ثمن السلعة الحاضرة.

2) صيغة المرابحة للآمر بالشراء :وهي أن يقوم البنك الإسلامي بشراء سلعة بناء على وعد بالشراء يتقدم به أحد العملاء ، فهي بيع بهامش ربح متفق عليه وهي واحدة من أكثر الأشكال الشائعة للتمويل الإسلامي كما أنها الأكثر انطباقا على معاملات تمويل التجارة التي تتطلب أدوات السيولة في المدى القصير، وبعد طلب العميل وإذا اقتنع البنك بحاجة السوق إلى السلعة وقام بشرائها فله أن يبيعها إلى طالب الشراء الأول أو لغيره مرابحة ، وهو أن يعلن قيمة الشرا ء مضافا إليها ما تكلفه البنك من مصروفات بشأنها، ويطلب مبلغا معينا من الربح لمن يرغب فيها زيادة أو علاوة عن قيمتها ومصروفاتها، وبعد الاتفاق على سعر البيع يتفق بعدذلك على مكان وشروط تسليم السلعة وطريقة سداد القيمة للبنك.

3) صيغة الاستصناع:

- **تعريف الاستصناع** :وهو اتفاق البنك مع العميل على بيع أو شراء أصل لم يتم إنشاؤه بعد على أن تتم صناعته وفقا لمواصفات المشتري النهائي وتسليمه له في تاريخ مستقبلي محدد بسعر بيع محدد سلفا ، وباعتبار البنك الإسلامي بائعا فإن له الاختيار في صناعة أو بناء الأصل بنفسه، أو أن يتعهد بذلك لطرف آخر غير المشتري النهائي للأصل بصفته موردا أو مقاولا عن طريق إبرام عقد استصناع موازي .
- **أنواع الإستصناع** :يمكن أن تتم طلبات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالاستصناع بالصيغتين التاليتين :

أ – **الاستصناع العادي** :وفي هذه الحالة يقوم البنك بصناعة السلعة محل العقد بنفسه.

ب –**الاستصناع الموازي** :وهو أن يعقد البنك الإسلامي بخصوص السلعة الواحدة عقدين:

أحدهما مع العميل طالب السلع ويكون البنك فيه في دور الصانع، والآخر مع القادر على الصناعة كالمقاول مثلا، ليقوم بإنتاج سلعة مطابقة للمواصفات والتصاميم والشروط المذكورة في العقد الأول مؤجلا، وفي العقد الثاني معجلا، ولا مانع أن يعقد العقدان في وقت واحد أو يتقدم أي منهما بشرط أن يكون العقدان منفصلان عن بعضهما فتكون مسؤولية البنك ثابتة قبل المستصنع.

4) صيغة الإجارة:

- **تعريف الاجارة** :وهي الرّبم تعاقدي يقضي بتأجير أجهزة وأدوات إنتاجية أوعقارات من وحدة مالية تمتلكها، إلى وحدة إنتاجية تستخدمها لفترة معينة مقابل دفع أقساط محددة ، فالبنك الإسلامي يعمل على توفير مختلف الأصول المنقولة وغير المنقولة لتأجيرها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للانتفاع بها خلال فترة زمنية محددة.
- **أنواع الاجارة** :

أ –تأجير تشغيلي :يقوم على تمليك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستأجرة منفعة أصل معين لمدة معينة، على أن يتم إعادة الأصل للبنك الإسلامي في نهاية مدة الإيجار ليتمكن مالكه من إعادة تأجيره لطرف آخر، ويتميز هذا النوع بتحميل المصروفات الرأسمالية على الأصل للمؤجر(البنك الإسلامي).

ب –**تأجير تمويلي** :يتم بموجبه إطفاء كامل قيمة الأصل المؤجر خلال فترة التعاقد،كما يتضمن إيجار أصول معينة يتم اختيارها بواسطة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستأجرة من المورد لهذه الأصول، ويقوم المؤجر بشرائها وتأجيرها للمستأجر مقابل إلرّبم المستأجر بدفع أقساط الإيجار المتفق عليها في المواعيد المحددة، كما أنه يمثل الاستئجار الذي يتضمن خدمات الصيانة ، ومن حق المؤسسة الصغيرة والمتوسطة المستأجرة أن تقوم بشراء الأصل في نهاية المدة إذا رغبت في ذلك.

ثالثا: صيغ التمويل الإسلامي القائمة على المشاركة في الإنتاج الزراعي : تتمثل في :

1) صيغة المساقاة :وهي عقد يقوم على إصلاح ورعاية وسقاية وقطف ثمار الشجر بجزء مما يخرج من ثمرها، ويمكن للبنك أن يستخدم هذا العقد في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الزراعية لاستئجار العمالة وشراء المياه والمبيدات الحشرية والكيماوية اللازمة

لصيانة ورعاية المزارع، وتكون نتيجة الاستغلال الايجابية بينهما بنسبة معينة يتفقان عليها وإذا كانت النتيجة سلبية كفساد الثمار مثلا فان صاحب الأشجار(البنك) يخسر نصيبه من المحصول الزراعي ويخسر العامل جهده وعمله

2) صيغة المزارعة :وهي عقد من عقود الاستثمار الزراعي يتعاقد عليها مالك الأرض والعامل أو المزارع على أن تكون الأرض والبذور من المالك، ويقوم المزارع بالعمل الزراعي على أن يكون الإنتاج بنسبة معينة يتفقان عليها، وتمويل البنك الإسلامي للمزارعة هو نوع من المشاركة بين طرفين هما : البنك الإسلامي باعتباره مقدم التمويل المطلوب ، وصاحب الأرض أو صاحب المؤسسة الصغيرة التي تحتاج إلى تمويل ويتم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق هذه الصيغة من خلال شراء البنك الإسلامي للأراضي وكذا الأسمدة والآلات لتوفيرها لهذه المؤسسات.

3) صيغة المغارسة :وهي قيام شخص أو عامل بغرس أرض بأشجار لحساب صاحبها حتى إذا أصبح ذلك الشجر منتجا أخذ العامل جزءا من الشجر كأجر له على عمله، ويمكن للبنك الإسلامي تطبيق هذه الصيغة بحيث يقوم بشراء الأراضي ثم يمنحها لمن يعمل فيها على سبيل المغارسة، أو أن يقوم البنك بدور العامل حيث يقوم بالعمل على أراضي الغير على سبيل المغارسة، وذلك باستخدام أجراء يكونون تحت مسؤولية البنك الإسلامي ، وتساهم هذه الصيغة في التنمية الزراعية واستغلال الأراضي العاطلة وتشغيل العمالة.

رابعا: صيغ التمويل الإسلامي القائمة على التمويل التكافلي: هي صيغ هدفها الأساسي تحقيق التعاون الاجتماعي، وتتمثل في:

1) القرض الحسن :هو ذلك القرض الذي يمنحه البنك إلى العميل على أساس مجاني أي دون أن يتقاضى في مقابل القرض أية فوائد أو مبالغ أو نسبة من الأرباح ، وهذا النوع من التمويل يكون في الغالب بتقديم ضمانات تأكد جدية المقترض ونيته السليمة في سداد مبلغ القرض كاملا أو جزئيا حسب الاتفاق المحدد بينهما، ويكتفي البنك الإسلامي باسترداد أمواله فقط، وتمنح هذه القروض لتخفيف ضائقة مالية سببها عدم توفر المال الكافي لمواجهتها .

2) صيغة الزكاة :هي إخراج من مال بلغ نصابا، وهي ما يخرجه الإنسان من حق الله تعالى إلى الفقراء، وسميت زكاة لما يكون فيها من رجاء البركة وتزكية النفس وتنميتها بالخيرات، وهي أحد الأركان الخمسة وقد فرضها الله تعالى في كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وإجماع أمته ، والتمويل عن طريق الزكاة يتيح فرص استثمار متعددة مهما كان العائد المتوقع منها عكس التمويلات الأخرى التي يجب الأخذ بعين الاعتبار التكلفة التي تنجر عنها، كما أن تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق الزكاة يدمج مزيد من الأفراد ضمن دائرة الإنتاج فيصبحون منتجين وليسوا مستهلكين، ويساهمون في خلق مناصب العمل، وبذلك ينتقل هؤلاء من فئة إستيعاب المدخرات إلى تمويل الإستثمارات ، بالإضافة إلى نقلهم من فئة الاستهلاك التلقائي إلى فئة الاستهلاك التابع للدخل..

IV- واقع التمويل الإسلامي في الجزائر و دوره في دعم المقاولات الصغيرة و المتوسطة

سنحاول تناول تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر ومدى مساهمتها في دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة. بحيث يشكل هذه البنوك المكون الرئيسي للنظام البنكي الإسلامي في الجزائر.

لقد اعتمدت الجزائر أول بنك إسلامي عام 1991، وهو بنك البركة الجزائري برأسمال نصفه من القطاع الخاص الأجنبي، ثم تلاه عام 2008 مصرف السلام الجزائري، وقبل عامين أقبلت بعض البنوك التقليدية على فتح نوافذ تقدم خدمات مصرفية إسلامية إلا أن المعاملات البنكية لهذا القطاع لا تتجاوز حصتها 2% من إجمالي السوق البنكي بالبلاد التي تستحوذ عليها البنوك الحكومية، و16% من القطاع البنكي الخاص الذي يضم 220 بنكا ومؤسسة مالية خاصة.

https://www.aljazeera.net/news/ebusiness/2018/11/17

ويعود انخفاض حصة هذه البنوك لعدة أسباب، أهمها: https://www.aljazeera.net/news/ebusiness/2018/11/17

- عدم وجود فروع لها في كافة مراكز النشاط بالبلاد،
- التعامل مع هذه البنوك يخضع لشروط وآليات قد تصعب على المتعاملين التجاوب معها، ولا سيما في مجال التمويل

1- تقديم بنك البركة:

بنك البركة الجزائري هو أول مصرف برأس مال مختلط (عام و خاص)، تم إنشائه في 20 ماي 1991 برأس مال 500.000.000 دج, و بدأ بمزاولة نشاطا ته بصفة فعلية خلال شهر سبتمبر1991. أما في ما يخص المساهمين بهذا البنك، فهما بنك الفلاحة و التنمية الريفية (الجزائر) و مجموعة البركة المصرفية (البحرين) في إطار قانون رقم 03-11 المؤرخ في 26 سبتمبر 2003, فللبنك الحق في مزاولة جميع العمليات البنكية من تمويلات و استثمارات و ذالك في إطار مبادئ أحكام الشريعة الإسلامية . https://www.albaraka-bank.com

وتم الاكتتاب برأس مال البنك كما يلي:

. 50 % البنك الفلاحي للتنمية الريفية، 50 % شركة دلة البركة القابضة، البحرين.

و قد مر بنك البركة بعدة مراحل نذكرها فيما يلي:

- 1991 تأسيس بنك البركة الجزائري.
- 1994 تمكن البنك من تحقيق الاستقرار والتوازن المالي.
- 2000 حقق البنك المرتبة الأولى بين البنوك ذات الرأس المال الخاص.
- 2002 تمكن البنك من إعادة الانتشار في قطاعات جديدة في السوق بالخصوص المهنيين والأفراد.
- 2006 حقق البنك زيادة في رأسماله إلى 2،5 مليار دينار جزائري.
- 2009 تم تحقيق زيادة ثانية لرأسمال البنك إلى 10 مليار دينار جزائري.
- 2012 تم تفعيل أول منظومة بنكية شاملة و مركزية متطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية
- 2016 حقق البنك الريادة في مجال التمويل الاستهلاكي على مستوى القطر الجزائري.
- 2017 حقق البنك زيادة ثالثة لرأسماله إلى 15 مليار دينار جزائري.
- 2018 صنف بنك البركة كأحسن مصرف إسلامي في الجزائر للسنة السادسة على التوالي"تصنيف مجلة" (Global Finance) .
- 2018 أعتبر بنك البركة من بين أحسن وحدات مجموعة البركة المصرفية من حيث المرودية.
- 2018 أعتبر بنك البركة من أبرز البنوك على مستوى الساحة المصرفية الجزائرية.

2- أهداف السلطات من إنشاء بنك البركة: كان الهدف من إنشاء بنك البركة هو تحقيق ما يلي: (بن منصور عبد الله 2003، ، ص2)

- إعادة صياغة علاقات جديدة تربط بين المؤسسة الاقتصادية و المنظومة المصرفية تندرج ضمن الآليات المعمول بها دوليا في إطار سياسة ائتمانية حديثة.
- تأهيل المنظومة المصرفية الوطنية لمسايرة المحيط التنافسي الذي يفتح المجال المصرفي للقطاع الخاص الوطني و الأجنبي.
- إعادة الاعتبار لدور البنك المركزي كمؤسسة لها الدور الأساسي في التأثير الائتماني الكمي و النوعي بدون قيود سياسية و اجتماعية تفرض على المحافظ.
- ضرورة التفكير في أساليب تمويلية جديدة لتساير حجم المؤسسات الصغيرة و الاستثمارات الصغيرة و المتوسطة.

- فتح المجال أمام مؤسسات مصرفية تعمل وفق مبادئ الشريعة لاستقطاب جمهور المدخرين و المستثمرين الرافضين للتعامل بأسلوب الفائدة من منطلق قناعة دينية.
- محاربة ظاهرة الاكتناز و ترسيخ ثقافة مالية يلعب فيها البنك دور الوسيط المحوري.

يمول مصرف البركة– الجزائر –المشاريع الاستثمارية، والاستغلالية والاستهلاكية وفق الصيغ الآتية : المشاركة، الإجارة، المرابحة، الاستصناع، السلم، البيع بالتقسيط. (محمد أمين مازون 2018، ص 321)

بموجب استراتيجية البنك الخماسية، كان البنك قد خطط لافتتاح فروع جديدة ليصل مجموع الشبكة إلى50 فرع بحلول عام 2020 ، كما خطط لإنشاء، وحدات إجارة وتكافل لخدمات التأمين، وشركة إدارة الصناديق ا لاستثمارية لتمويل الأعمال الصغيرة والمتوسطة، وهي شركة خدمات لإدارة منتجات التمويل الأصغر بالشراكة مع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وشركة خدمات تكنولوجيا المعلومات، وكذلك المشاركة في إنشاء مستشفى رئيسي جديد في الجزائر العاصمة، كما شملت خطته إطلاق الخدمات المصرفية عبر الإنترنت، وخدمات الدفع الإلكتروني والبطاقة الجديدة المتوافقة مع الشريعة ماستركارد، كما يسعى إلى بد، الخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول واستئناف تسهيلات تمويل شراء، السيارات بعد الحصول على موافقة البنك المركزي. (خولة عزاز، 2019، ص40).

3- تقديم بنك السلام الإسلامي:

بنك السلام – الجزائر، بنك شمولي يعمل طبقا للقوانين الجزائرية ، و وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاته. كثمرة للتعاون الجزائري الخليجي، تأسس في جوان 2006 وانطلق نشاطه في أكتوبر 2008 ، وكان ذلك في إطار عملية تأسيس مجموعة من بنوك السلام في البلدان العربية و الإسلامية، بعد النجاح الذي حققته الصيرفة الإسلامية.(محمد هشام القا سمي الحسني، 2010، ص 1)

يعمل مصرف السلام – الجزائر وفق إستراتيجية واضحة تتماشى و متطلبات التنمية الاقتصادية في جميع المرافق الحيوية بالجزائر ، من خلال تقديم خدمات مصرفية عصرية تنبع من المبادئ و القيم الأصيلة الراسخة لدى الشعب الجزائري ، بغية تلبية حاجيات السوق ، المتعاملين و المستثمرين ، و تضبط معاملاته هيئة شرعية تتكون من كبار العلماء في الشريعة و الاقتصاد
https://www.alsalamalgeria.com/ar/accueil.html#!/page6

يمول مصرف السلام المشاريع الاستثمارية و كافة الاحتياجات في مجال الاستغلال، عن طريق عدة صيغ تمويلية نذكر منها منها : المشاركة ؛المضاربة ؛الإجارة ؛المرابحة ؛ الاستصناع ؛السلم ؛البيع بالتقسيط ؛البيع الآجل ؛ ...إلخ .بالإضافة إلى مجموعة من الخدمات المصرفية عن بعد "السلام مباشر" ؛ كخدمة الاعتماد المستندي "E-Credoc" ؛ خدمة ما قبل التوطين-E" "Prédom؛ الموبايل المصرفي "السلام سمارت بنكنغ".
https://www.alsalamalgeria.com/ar/accueil.html#!/page6

وقد تم اعتماد خطة استراتيجية للأعوام "20212019" تتمحور اهدافها فيما يلي: (مصرف السلام ، 2018، ص ص 11-12).

- . تقديم ونشر الخدمات المصرفية المتميزة.
- . المساهمة الفعالة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة.
- . استحداث خدمات ومنتجات مصرفية تناسب احتياجات ورغبات كافة فئاتالمجتمع. ويعتبر ذلك أحد اهم ركائز تحقيق الشمول المالي من خلال تيسير الحصول على الخدمات المالية والوصول اليها و تقديمها سواء للأفراد أو المؤسسات,.
- . الحرص والعمل على النهوض بجودة الخدمات المقدمة بما يحقق رضى العملاء بشكل اساسي.
- . تحقيق مستوى مرض لطموحات مساهمي المبنك.

- . تطوير الأنظمة والاجراءات المصرفية بما يرفع من جودة وسرعة الخدمات المقدمة للعملاء.
- . تطوير ورفع كفاءة الكادر البشري العامل في البنك، ليتمكن من تقديم الخدمة بالصورة الأمثل.
- . الاهتمام بالمسؤولية الاجتماعية انطلاقا من هوية البنك.
- . التركيز على تطبيق احدث الأنظمة الخاصة باعتبارها حجر لتأسيس البنك الرقمي.
- . استكمال تطوير القدرات الرقابية والأساليب الاشرافية للبنك وفقا لافضل الممارسات، وابتكار المؤشرات الاحترازية ومؤشرات الانذار المبكر والرقابة عن بعد ، وتطوير انظمة الحوكمة وادارة المخاطر.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن السلطات الجزائرية قامت بإطلاق خدمات الصيرفة الإسلامية على مستوى البنوك العامة، بعد مقترحات وأفكار تم دراستها، من بينها منتجات بنكية ''قروض'' بدون فائدة للمتعاملين والزبائن.
https://www.addustour.com/articles

4- مساهمة التمويل الإسلامي من إجمالي التمويل في القطاع البنكي:

سوف نقتصر في هذا الإطار كما سبق وأشرنا، على بنكي البركة والسلام باعتبارهما المكونان الرئيسيان للنظام البنكي الإسلامي في الجزائر.

- **حجم التمويلات الممنوحة من طرف البنوك الإسلامية في الجزائر:**

شهد حجم التمويل الممنوح من طرف بنكي "البركة والسلام " ارتفاعا مستمرا وبنسب متفاوتة من سنة لأخرى. حيث عرف اكبر ارتفاعا له في سنة 2018.(وهذا ما توضحه الإحصائيات المذكورة أدناه). كما نلاحظ من خلال الجدول بأن حصة بنك السلام من إجمالي التمويل الممنوح من طرف البنوك الخاصة في الجزائر اقل مقارنة بحصة بنك البركة وذلك يعود إلى حداثة تواجده في القطاع البنكي الجزائري مقارنة ببنك البركة الإسلامي.(أنظر الملحقات جدول 3 يبين تطور حجم التمويلات الممنوحة من طرف بنكي البركة والسلام خلال الفترة (2015 2018)

- **حجم التمويل الموجه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :**

– بنك البركة الاسلامي:

نلاحظ من خلال الجدول أدناه أن هناك توجه نحو دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف بنك البركة الإسلامي، بحيث تضاعفت نسبة التمويلات الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة "2003/1998" ، مما يدل على اهتمام بنك البركة بهذا النوع من المؤسسات منذ إنشائه.(أنظر الملحقات الجدول رقم4 يبين حجم التمويل المقدم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة " 2003/1998")

يعتمد بنك البركة بدرجة كبيرة على أربع صيغ للتمويل هي: " المرابحة، السلم، الاستصناع، الإجارة"، وتعد صيغة التمويل بالسلم هي الأفضل على المدى القصير، وصيغة التمويل بالمرابحة على المدى المتوسط، بينما صيغة التمويل بالإجارة هي الأفضل على المدى الطويل.(لدرع خديجة، ص8.)

(أنظر الملحقات جدول رقم 5 يبين حجم التمويل الممنوح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمليون دينار خلال الفترة 2017/2015).

من خلال الجدول نجد أن التمويلات الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة من طرف بنك البركة الجزائري خلال الفترة 2017/2015 هي متنوعة وتتركز في الصيغ المذكورة أعلاه المرابحة والإجارة، السلم و الاستصناع، مع التركيز على المرابحة والإجارة بحيث

نلاحظ أن التمويل بالمرابحة عرف ارتفاعا من12278 مليون دج سنة 2015 إلى 28504 مليون دج سنة 2017 ، بالمقابل عرف تمويل بالإجارة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ارتفاعا ملحوظا من 2980 مليون دج سنة 2015
إلى 4159 مليون دج سنة 2017، أما التمويل بالإجارة فقد شهد ارتفاعا طفيفا .من 698 مليون دج سنة 2015 إلى 712 مليون دج سنة 2017

– بنك السلام:

لقد وصل عدد ملفات التمويل المدروسة والمتعلقة بتمويل المؤسسات 440 ملف سنة 2018، وبمعدل نمو مقدر بـ 54 % مقارنة بـ : سنة 2017، بحيث حضيت المؤسسات الصغيرة على الحصة الأكبر من التمويل .(أنظر الملحقات الجدول رقم6 يبين عدد ومستوى الشركات الممولة من طرف بنك السلام . الجزائر خلال العام2018).

تمثل المؤسسات الصغيرة نسبة 41 % من محفظة التمويلات تليها المؤسسات المتوسطة بنسبة 23 % في حين تنخفض نسبة التمويلات الخاصة بالمؤسسات حديثة النشأة والمؤسسات الكبيرة بحيث تقدر النسبة بـ7 %، (أنظر الملحقات الشكل رقم 7 يبين محفظة تمويلات بنك السلام حسب رقم أعمال المؤسسة خلال العام2018).

V– خاتمة :

من خلال ما تقدم يمكن إستخلاص النتائج التالية:

- تعتبر المقاولاتية ظاهرة متعددة الأبعاد تتمحور أساسا حول روح الإبداع و المخاطرة.
- تمتاز المقاولات بمرونة كبيرة تجعلها قادرة على ولوج مختلف المجالات الإقتصادية ليتخطى دورها مجرد بديل للقضاء على البطالة إلى دور محوري يشمل تجديد النسيج الإقتصادي و تشجيع المبادرة الفردية و الجماعية و الإبتكار و التجديد المستمر من أجل تعزيز التنافسية و إعادة التوازن للأسواق.
- يرتكز التوجه المقاولاتي على العمل الحر الذي يلجأ إليه الأفراد من خلال جمع الموارد المالية و المادية و البشرية الضرورية لإنشاء و تسيير مؤسساتهم الخاصة و القيام بمختلف النشاطات الإقتصادية في سبيل تحقيق آثار إيجابية على الصعيدين الإقتصادي و الإجتماعي
- يرتبط التمويل الإسلامي بالجانب المادي للاقتصاد والذي يركز على الجدوى الاقتصادية للمشروع ونتائجه المتوقعة بدلا من التركيز على توفر الضمانات وإهمال القيمة الاقتصادية للمشروع؛
- يرتكز التمويل الإسلامي على ضوابط شرعية توفر العدالة لكل أطراف العملية التمويلية كالمشاركة في الربح والخسارة، اضافة الى مراعاته لخصوصيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهو ما لا يتوفر في التمويل الربوي الذي يتطلب تسديد قيمة التمويل مهما كانت الظروف؛
- للتمويل الإسلامي دور فعال كبديل ملائم لحل إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فهو نظام شامل يحتوي على العديد من الصيغ المتنوعة والمرنة والمتكاملة والتي تتيح مجالا واسعا للمفاضلة والاختيار أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جهة، وتضمن توفير الموارد المالية وفقا لما يتماشى مع مختلف احتياجاتها التمويلية سواء عند تأسيسها أو في حالة توسعها من جهة أخرى، ومن ثم المساهمة في استم ا رريتها وتنميتها وتحقيق أهدافها المنشودة؛
- طبيعة صيغ التمويل الإسلامي تحفز أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على العمل بحرص لنجاح مؤسساتهم لأنهم شركاء في الأرباح الناتجة، كما توفر الموارد المالية لأصحاب الكفاءات والخبرات لتمويل أنشطتهم الاستثمارية، وهو ما يحفزهم على إخراج طاقاتهم الإبداعية بما يعود بالنفع على الاقتصاد ككل.

- بنك البركة الجزائري بنك إسلامي يحاول الدمج بين صيغ التمويل الإسلامي القائمة على المديونية وكذا على الملكية لتحقيق عوائد مرضية.
- يقدم بنك البركة الجزائر بمختلف التمويلات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بما يدعم نشاطها وتطورها.
- . يركز بنك البركة الإسلامي في تعاملاته مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أربع صيغ تمويلية إسلامية هي :المرابحة، الإجارة، السلم و الاستصناع وهي الصيغ الأكثر ملائمة لنشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

و عليه يمكن **الخروج بالتوصيات** التالية:

- العمل على التعريف بمختلف صيغ التمويل الإسلامي وكيفية الاستفادة منها خاصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- تشجيع إنشاء مؤسسات مالية متخصصة في التمويل الإسلامي وموجهة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مما يساهم في التركيز أكثر على التمويل الفعلي لهذا القطاع خاصة في ظل أهميته المت ا زيدة في مختلف اقتصاديات الدول المتقدمة والنامية
- على حد سواء؛
- العمل على توفير المناخ المحفز للتحول نحو الصيرفة الإسلامية من قبل البنوك التقليدية، وهو ما من شأنه أن يوفر هذا التمويل على نطاق أوسع وفقا لما يتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية ويضمن الابتعاد عن الشبهات وعدم العدالة في العملية التمويلية.
- يجب على بنك البركة الجزائري أن يقوم بالدعاية والإشهار في مختلف وسائل الإعلام وإنشاء وكالات تابعة له على المستوى الوطني حتى يكون أقرب إلى عملائه وهذا لا يكون إلا عن طريق سياسة تجارية وتسويقية محكمة.
- فتح المجال أمام مؤسسات مصرفية تعمل وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية لاستقطاب مزيد من المدخرين والمستثمرين الرافضين للتعامل بالفوائد الربوية.

الإحالات والمراجع :

- **كتب :**
- النجار جمعة صالح ، العلي عبد الستار محمد ، (2008)، **الريادة و إدارة الأعمال الصغيرة**، الطبعة الثانية، دار الحامد ، عمان، الأردن، ص 7.
- عبد الرحمان يسرى أحمد،(1996)، **تنمية الصناعة الصغيرة ومشكلات تمويلها**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، ص17
- نبيل جواد،(2006)، **إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الطبعة الأولى، الجزائرية للكتاب، الجزائر، ص 29
- شوقي بورقبة،(2013)، **التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الاسلامية – دراسة مقارنة من حيث المفاهيم الإجراءات والتكلفة** –، عالم الكتاب الحديث، الاردن، ص 33.
- أحمد شعبان ،محمد علي،(2010)، **البنوك الاسلامية في مواجهة الأزمات المالية**، دار الفكر الجامعي،مصر،ص125.
- قتيبة عبد الرحمان العاني ،(2013) ، **التمويل ووظائفه في البنوك الاسلامية والتجارية– دراسة مقارنة**– ، دار النفائس، الاردن، ص ص57-61
- حربي محمد عريقات وسعيد جمعة عقل، (2010) ،**إدارة المصارف الاسلامية –مدخل حديث**–، دار وائلالأردن، ص156
- بن إبراهيم الغالي، (2013) ، **أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الاسلامية – دراسة تطبيقية** –، دار النفائس، الاردن، ص ص 57-92.
- **مذكرات**
- قوجيل محمد، (2016)، **دراسة و تحليل بيانات دعم المقاولاتية في الجزائر** ، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص 15.
- الجودي محمد علي، (2015) ، **نحو تطوير المقاولاتية من خلال التعليم المقاولاتي** ، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، ، ص 11.
- بن عزة هشام، (2012)، **دور القرض الايجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة بنك البركة**، مذكرة ماجستير، جامعة وهران،ص: 199
- **مقالات**
- الحدي نجوية ، **المقاولاتية كرهان لإمتصاص البطالة** ، مجلة إدارة الأعمال و الدراسات الإقتصادية ، العدد الرابع، ص 97.

- زبير عياش، سميرة مناصرة، (2016)، التمويل الإسلامي كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة ميلاف ، للبحوث و الدراسات ، العدد " ، جامعة ميلة ، ص ص 117-119
- محمد أمين مازون، (2018)، الأدوات التمويلية في المصارف الإسلامية الجزائرية، "مصرفي السلام والبركة نموذجا"، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد التاسع،ص :321.
- خولة عزاز، (2019)، سعيدة ممو، صيغ التمويل الاسلامي كآلية لدعم ريحية البنوك الاسلامية: دراسة حالة بنك قطر الاسلامي مع الاشارة الى تجربة بنك البركة الجزائري، مجلة الآفاق الاقتصادية، العدد السادس ، ص:40.
- لدرع خديجة، نحو تعزيز دور البنوك الاسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة . دراسة حالة بنك البركة الجزائري .، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية،مجلد 4، العدد 6، جامعة المسيلة ص:8.
- **الملتقيات**
- زايد مراد، (2010) **الريادة و الإبداع في المشروعات الصغيرة و المتوسطة**، ملتقى وطني حول المقاولاتية ، التكوين و فرص الأعمال ، جامعة بسكرة ، ص 7.
- مفيد عبد اللاوي ، (أفريل، 2012) ، ناجية صالحي، **دور مؤسسات "الصناعات التقليدية والحرف" في التنمية الاقتصادية والاجتماعية – حالة الجزائر** ، الملتقى الوطني حول استراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة
- عبد الرزاق حميدي، عبد القادر عوينان، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من أزمة البطالة – مع الإشارة لبعض التجارب العالمية –**، الملتقى الدولي الموسوم بـ: إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة المنظم من قبل جامعة محمد بوضياف بالمسيلة.
- عصام بوزيد وفاطمة بن شنة،(أكتوبر، 2013) ،أساسيات التمويل في النظام الاقتصادي الاسلامي، ندوة المالية الاسلامية : التطبيقات، التحديات والأفاق، المغرب، ، ص ص11 -18 .
- مسدور فارس وقلمين محمد هشام،(ماي 2014)، دور الهندسة المالية الإسلامية في تطوير أساليب استثمار أموال الزكاة في الجزائر– دراسة حالة –، المؤتمر الدولي حول :منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الاسلامية، جامعة سطيف، ص ص:7-8.
- بن منصور عبد الله و مرابط سليمان، ماي ، 2003) ، تقييم تجربة بنك البركة في إطار إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية، الدورة التدريبية الدولية حول : تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية يومي : ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ص: 2.
- محمد هشام القا سمي الحسني، (2010)، عرض تجربة مصرف السلام الجزائري في التمويل الإسلامي، اليوم الدراسي حول " التمويل الإسلامي: واقع وتحديات، ، جامعة الأغواط، ص: 1.
- **مواقع الأنترنت**
- الجزائر.. المصارف الإسلامية حل اقتصادي أم ضرورة شرعية؟ على الخط: https://www.aljazeera.net/news/ebusiness/2018/11/17–، تاريخ الاطلاع: 2020/02/02، ص:01.
- https://www.albaraka-bank.com : ، تاريخ الاطلاع: 2020/02/02، ص:01.
- الصفحة الرسمية لبنك السلام . الجزائر، على الخط: https://www.alsalamalgeria.com/ar/accueil.html#!/page6، تاريخ الاطلاع: 2020/02/03، ص:1
- مصرف السلام . الجزائر، التقرير السنوي، 2018، ص ص: 11- 12 .
- التمويل الإسلامي ينتشر في البنوك الجزائري، على الخط: https://www.addustour.com/articles/، تاريخ الاطلاع: 2020/02/03، ص:1
- التقارير السنوية لبنكي البركة وبنك السلام.، التقارير السنوية لبنك الجزائر
- المواد 05-06-07 من القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، 18/01 المؤرخ في 2001/12/12، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 77، المنشورة في 12/15 /2001، ص06.

ملاحق:

جدول رقم : 1 معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تعدادها حسب الحجم

المعايير	عدد العمال	رقم الأعمال السنوي (مليون دينار جزائري)	الحصيلة السنوية (مليون دينار جزائري)	تعدادها للسداسي الأول 2019
المؤسسة المصغرة	1-9	أقل من 20	أقل من 10	1136787
المؤسسة الصغيرة	10-49	أقل من 200	أقل من 100	30471
المؤسسة المتوسطة	50-250	200 مليون إلى 2 مليار	100-500	4688

novembre,2019, p 8 statistique n°35 Bulletin d'information Source : Ministère de l'Industrie et des Mines

جدول رقم : 2 تعداد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب النوع للسداسي الأول 2019

نوع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	عددها
المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة	1 171 701
الشخصية المعنوية	659 573
الشخصية الطبيعية	512128
الأعمال الحرة	243759
النشاطات التقليدية و الحرفية	268369
المؤسسات الصغيرة و المتوسطة العمومية	244
المجموع	1 171 945

Source: Ministère de l'Industrie et des Mines Bulletin d'information statistique n°35 novembre, 2019

جدول 3 : تطور حجم التمويلات الممنوحة من طرف بنكي البركة والسلام خلال الفترة (2015 .2018)

السنوات	تمويلات بنك البركة	تمويلات بنك السلام	إجمالي التمويل الممنوح من طرف البنوك الخاصة*	حصة بنك البركة من إجمالي التمويل	حصة بنك البركة من إجمالي التمويل	حصة البنوك الإسلامية
2010	55,689	8 ,395	430,6	%12,93	%1,95	%14,88
2011	58,584	13,801	530,6	%11,04	%2,60	%13,64
2012	57,891	20,268	569,4	%10,16	%3,56	%13,72
2013	63,519	27,591	696,9	%9,11	%3,96	%13,07
2014	80,628	22,612	781,3	%10,32	%2,89	%13,21
2015	96, 453	21,268	899.5	%10,72	% 3,26	% 13,98
2016	110, 711	29,377	973.0	% 11,37	%3,01	%14,38
2017	139, 677	45,454	1164.4	%12,00	% 3,9	% 15,9
2018	156 ,460	75,340	.	.	.	.

المصدر: التقارير السنوية لبنكي البركة وبنك السلام.، التقارير السنوية لبنك الجزائر .

الجدول رقم 4 : حجم التمويل المقدم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة " 2003/1998"

السنة	إجمالي تمويلات م ص م المعبئة	إجمالي التمويل	النسبة
1998	660483827,18	2989944194,16	%22,09
1999	1338595261,05	4452707160,49	%30,06
2000	1964720055,92	5997206660,13	%32,76
2001	3394791048,35	7665802925,25	%44,28
2002	5846409988,35	12887202330,18	%45,37
ماي 2003	3038192529,59	6266857199,23	%48,48

المصدر: بن عزة هشام، دور القرض الايجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة بنك البركة، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، 2012/2011، ص: 199.

جدول رقم 5 :حجم التمويل الممنوح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمليون دينار خلال الفترة 2017/2015.

السنة / الصيغة	2015	2016	2017
المرابحة	12278	19150	28504
السلم	1763	1500	1429
الإجارة	2980	1851	4159
الاستصناع	698	553	712
المجموع	17719	23054	33375

المصدر: التقارير السنوية لبنك البركة 2015،2016،2017.

الجدول رقم 6 : عدد ومستوى الشركات الممولة من طرف بنك السلام . الجزائر خلال العام 2018.

العدد	مستوى الشركة
304	صغيرة
163	متوسطة
28	كبيرة
495	الإجمالي

المصدر: التقرير السنوي لبنك السلام، مرجع سابق، ص: **14**.

الشكل رقم 7: محفظة تمويلات بنك السلام حسب رقم أعمال المؤسسة خلال العام 2018

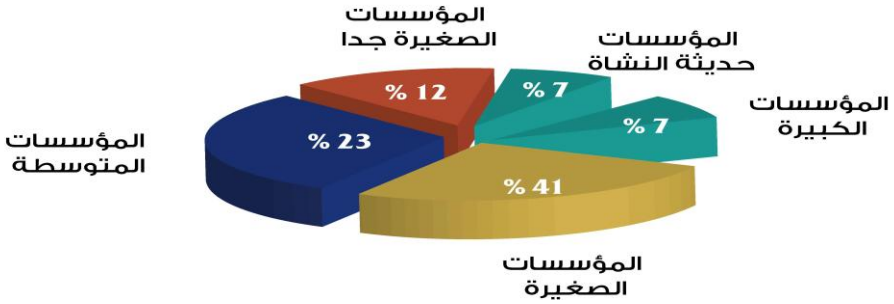

المصدر: التقرير السنوي لبنك السلام، ص: **17**